

آلية الامتثال لاتفاق باريس حول المناخ

Paris Climate Agreement Compliance Mechanism

بوتلجة حسين

¹ جامعة بومرداس ، الجزائر ، h.bouteldja@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2024/11/13 تاريخ القبول: 2025/02/04 تاريخ النشر: 2025/04/11

ملخص:

نعمل من خلال هذه الورقة البحثية على تسليط الضوء على الجوانب القانونية لآلية الامتثال لاتفاق باريس حول المناخ والتي تعتبر آلية تيسيرية لتعزيز وترقية احترام أحكام هذا الاتفاق، فهذه الآلية مع الحصيلة العالمية وإطار الشفافية تسمح بتقييم وتقوية فعالية المجهودات المبذولة من قبل الأطراف للوصول إلى أهدافه، سنعمل كذلك على إبراز كيفية عمل هذه الآلية من الناحية الإجرائية ، فيشرف عليها العديد من الأجهزة الاتفاقية خاصة لجنة تيسر التنفيذ وتعزيز الامتثال، فالدور الأساسي لهذه الآلية هو الكشف على النقائص الموجودة في مجهودات الأطراف لتنفيذ اتفاق باريس وتقوم بمعالجتها عن طريق تدابير لا تتعدى المساعدة على العودة إلى الامتثال، كما سنقوم بالعمل على تقييم هذه الآلية بإبراز بعض النقائص الواردة فيها وكيفية التعامل معها لتحسين وظيفتها.

كلمات مفتاحية: اتفاق باريس، لجنة الامتثال، عدم الامتثال، الشفافية، تدابير التيسير .

Abstract:

We work through this research paper to highlight the legal aspects of the compliance mechanism of the Paris Agreement on Climate Change, which is considered a facilitation mechanism to promote and promote respect for the provisions of this agreement, this mechanism with the global outcome and transparency framework allows to evaluate and strengthen the effectiveness of the efforts made by the parties to reach the objectives of the Paris Agreement, we will also work to highlight how this mechanism works

procedurally, as it is supervised by several Convention bodies, especially the Committee for Facilitating Implementation and Promoting Compliance, the main role of this mechanism is to detect shortcomings in the efforts of the parties to implement the Paris Agreement and strengthen

Keywords: Paris Agreement, Compliance Committee, non-compliance, transparency, facilitation measures.

1. مقدمة:

منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة سنة 1972، تم تبني أكثر من 200 اتفاقية دولية لحماية البيئة، فإمام هذا العدد الهائل من الاتفاقيات، واجه الدول والمجموعة الدولية رهان مهم يتمثل في كيفية التنفيذ و الاحترام الأمثل للالتزامات المتخذة في إطار هذه الاتفاقيات البيئية وخاصة طريقة معاملة الدول الأطراف التي لا تحترم التزاماتها المنبثقة عنها¹، وأمام هذا الواقع أصبحت مسألة الامتثال لهذه الاتفاقيات تفرض نفسها مع مرور الوقت، فالامتثال يعتبر مسألة مركبة تشمل قصد الدولة في تنفيذ التزاماتها ومقدرتها على ذلك².

وأمام عجز الآليات التقليدية لمواجهة حالات عدم الامتثال للاتفاقيات البيئية، كآلية المسؤولية الدولية، فعلى الرغم من احتفاظ الدول في حقها إلى اللجوء إلى قواعد المسؤولية الدولية³ إلا أنها تتفادى ذلك من الناحية السياسية وكذا من الناحية القانونية، ويرجع ذلك إلى أنه من الصعب تحديد الفعل الغير المشروع والضرر والعلاقة السببية، أضف إلى ذلك أن قواعد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 غير ملائمة كذلك لفرض احترام الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، خاصة عدم ملائمة الردود الواردة في

¹ Xueman Wang and Glenn Wiser, The Implementation and Compliance Regimes under the Climate Change Convention and its Kyoto Protocol, RECIEL 11 (2) 2002 , p 187 .

² سير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 408 .

³ Laura penschi , non compliance procedures and the law of state ressponsability , chapter 27 ,in Tullio Treves, Laura Pineschi, Attila Tanzi, Cesare Pitea, Chiara Ragni, Francesca Romanin Jacur , Non-Compliance Procedures and Mechanisms and the Effectiveness of International Environmental Agreements , T.M.C.ASSER PRESS The Hague , 2009 , p 497 .

المادة 60 منها في مواجهة حالات عدم الامتثال لأنها وضعت لمواجهة الخرق الجوهرى للمعاهدات⁴ ، فهذه الآليات التقليدية لا تتلاءم مع تنفيذ الاتفاقيات البيئية التي تعالج "أملاك مشتركة عالمية" ، وعلية تم ابتكار آليات عدم الامتثال كآليات حديثة لمواجهة الصعوبات في تنفيذ الاتفاقيات البيئية⁵ تتلاءم وتستجيب لخصوصيات هذه الاتفاقيات ومختلفة عن الآليات التقليدية .

إن آلية الامتثال لاتفاق باريس ليست بآلية ابتكاريه و ليست غريبة على الآليات الأخرى المتبناة في إطار الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة الأخرى، والتي عرفت انتشارا منذ سنة 1992 بتبني أول آلية لعدم الامتثال في إطار بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون⁶ ، وقد أتيت هذه الآليات فعاليتها، فعلى الرغم من الاختلافات التي تميز آلية عن أخرى بحيث كل آلية تحتوى على خصوصيات خاصة بها، سواء من حيث فتح الإجراء، معالجة حالة عدم الامتثال، الرد على حالة عدم الامتثال، ولكن القاسم المشترك بينها، أنها تعمل على الكشف المبكر للصعوبات التي تعاني منها الدول في تنفيذ التزاماتها، ثم معالجتها بتقديم للدولة الغير ممثلة تسهيلات وناذرا ما ينتهي الإجراء إلى معاقبة الدولة الغير الممثلة⁷ ، فيتعلق الأمر بآلية تهدف لمساعدة الأطراف لتنفيذ التزاماتها وترقية احترام اتفاق باريس .

مما سبق فهذه الدراسة تثير الإشكالية التالية، ما مدى مساهمة آلية الامتثال لاتفاق باريس حول المناخ في تجاوز صعوبات التنفيذ والامتثال لأحكامه من قبل الأطراف ؟
و للإجابة على هذه الإشكالية سيتم اللجوء إلى المنهج الوصفي لضبط الجانب المفاهيمي للموضوع، كما سيتم الاعتماد كذلك على المنهج التحليلي بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي

⁴ Malgosia Fitzmaurice , Non compliance procedures and law of treaties ,chapter 26 , in Tullio Treves, Laura Pineschi, Attila Tanzi, Cesare Pitea, Chiara Ragni, Francesca Romanin Jacur , Non-Compliance Procedures and Mechanisms and the Effectiveness of International Environmental Agreements , T.M.C.ASSER PRESS The Hague , 2009 , p 497 .

⁵ عيسى عويبر ، آليات عدم الامتثال كضمانة لتجاوز صعوبات تنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خضرم بسكرة ، المجلد 13 ، نوفمبر 2021 ، 818 .

⁶ المقرر 4 / 5 الخاص بإجراءات عدم الامتثال ، المتخذ في اجتماع الأطراف الرابع بتاريخ 25 نوفمبر 1992 ، الوثيقة رقم

Unep/O2L.Pro.4/15

⁷ Sandrine Maljean-Dubois. Quelles perspectives pour la mise en œuvre de l'Accord de Paris ? . Droit(s) et changement climatique, D. Dormoy, C. Kuyu (dir.), Les éditions du Net, 2020, pp. 139-162., 2020. fffalshs-02508158f

تعالجه، وكما سيتم الإجابة على الإشكالية في نقطتين حيث سنتطرق إلى آلية الامتثال كضمانة لتنفيذ اتفاق باريس في المبحث الأول ، ثم إلى الجوانب الإجرائية لعمل آلية الامتثال في المبحث الثاني .

2. المبحث الأول: آلية الامتثال ضمانة لتنفيذ اتفاق باريس

إن آلية الامتثال لاتفاق باريس كغيرها من آليات الامتثال للاتفاقيات الدولية لحماية البيئة تعتبر ضمانة مؤسساتية تسهر على تنفيذ اتفاق باريس، حيث أن الضامن في هذا الاتفاق يتمثل في الأجهزة الاتفاقية المنشأة والمختصة لمعالجة انتهاكات الأطراف لالتزاماتها الاتفاقية وذلك باتخاذ مختلف الردود لمعالجة هذه الانتهاكات و المتمثلة في مختلف التدابير التنفيذية المتخذة من طرفها⁸، وعليه سنتطرق في هذا الجزء من البحث إلى مفهوم آلية عدم الامتثال لاتفاق باريس في المطلب الأول ، ثم سنتطرق في الإشراف على آلية عدم الامتثال في المطلب الثاني.

1.2 المطلب الأول: مفهوم آلية الامتثال لاتفاق باريس

لفهم آلية الامتثال لاتفاق باريس لابد من التطرق إلى بعض الجوانب القانونية التي تميزها عن الآليات الأخرى التقليدية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة كالمسؤولية الدولية مثلا ، وعليه سنعالج ذلك بالتطرق إلى تبني هذه الآلية في الفرع الأول ، ثم سنتطرق إلى طبيعة هذه الآلية في الفرع الثاني و في الأخير إلى موضوع هذه الآلية .

الفرع الأول : تبني آلية الامتثال لاتفاق باريس

لقد أولت الدول في المفاوضات المناخية لاتفاق باريس اهتمام خاص بالإجراء الذي يهدف إلى تسهيل تنفيذ وتعزيز الامتثال له وهذا أساسي لضمان قوته، فالأحكام المتوصل إليها بشأن الامتثال فهي ثمرة مجموعة غير رسمية من المفوضين تتشكل من تحالف الدول السائرة في طريق النمو والدول المتقدمة تشمل كل من إفريقيا الجنوبية والإتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، نيوزيلندا الجديدة، أستراليا وسنغافورة، هذه المجموعة من الدول الغير رسمية المسماة "أصدقاء القواعد" تم تشكيلها بعد مؤتمر الأطراف بليما سنة 2014 ، فأعضاء هذا التحالف رأوا أثناء مؤتمر ضرورة تبني قواعد خاصة

⁸ حسين بوتلجة، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ، رسالة دكتوراه علوم ، جامعة الجزائر 1 ، 2018 ، ص 293 .

بالامتثال لأنها مهمة كثيرا لتكامل وفعالية الاتفاق ، فقد تم التوصل إلى اتفاق يتبنى إجراء يحترم سيادة الدول ولكن يمكن أن يضمن مسؤولية الدول⁹ .

وانتهت المفاوضات إلى تبني نص المادة 15 من اتفاق باريس التي تنص على إنشاء آلية الامتثال أو كما سميت في النص آلية تنفيذ وتعزيز الامتثال لاتفاق باريس، و تطرق النص كذلك إلى إنشاء لجنة تتكون منها هذه الآلية وطبيعة هذه الآلية ، كما تم التطرق إلى كيفية عمل هذه اللجنة .

فعلى الرغم من أن نص المادة 15 من اتفاق باريس يركز على آلية الامتثال، إلا أنه يفهم منه أكثر بأن هذه الآلية جزء من ثلاثية تشمل الشفافية والحصيلة العالمية، فقواعد الشفافية تساعد الأطراف على فهم والوصول إلى محتوى التقارير الوطنية، أما الحصيلة العالمية فهي آلية تسمح بتقييم مجهودات الأطراف على المستوى العالمي الجماعية والفردية في تحقيق المساهمات المحددة على المستوى الوطني والأهداف العامة الأخرى للاتفاق¹⁰ .

الفرع الثاني: طبيعة آلية الامتثال لاتفاق باريس

بالرجوع إلى المادة 15 من اتفاق باريس، نجد أنه استعمل فيها مصطلحات " تيسير " و " تعزيز " ، ما يفيد بأن اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال يجب أن تقوم بدور المساعدة، وذلك بمساعدة الأطراف على فهم كيفية الامتثال للاتفاق، فالفقرة 2 من نفس المادة ورد فيها صراحة بأن آلية الامتثال تتكون من لجنة خبراء ذات طبيعة تيسيرية ويضاف إلى ذلك أن عمل اللجنة يركز على الشفافية وليست ذات طبيعة منازعاتية أي غير أتهامية وغير عقابية ، فيرى البعض أن اللجنة تعمل " كمكتب مساعدة " فهذا الدور يمكن أن يشمل الفهم و المساعدة على تنسيق المساعدة التقنية أو مساعدة الأطراف على فهم و إمكانيات الحصول على المساعدة المالية¹¹ .

فقررت الأطراف أن آلية الامتثال لاتفاق باريس تفتقر للدور القضائي والعقابي ، فهي ليست بمحكمة ولا يمكن أن تعاقب أي طرف على عدم تقديم مساهماته المحددة على المستوى الوطني أو

⁹ Sandrine Maljean-Dubois, Imad Antoine Ibrahim, Jessica Owley. THE PARIS AGREEMENT COMPLIANCE MECHANISM: BEYOND COP 26. The Wake Forest Law Review, In press, p 151

¹⁰ Ibid, p 152 .

¹¹ Ibid, p 154.

حتى احترام تنفيذها إن قدمت، فالأطراف ترى بأن أحكام المادة 15 من اتفاق باريس و المتعلقة بالامتنال ليست ذات طابع إلزامي ولكن لها تأثيرات من الناحية الموضوعية، بحيث ترى الأطراف أنه مع إطار الشفافية تقوم اللجنة المنشأة بموجب المادة 15 بتحديد و التعرف على حالة عدم الامتنال بالبحث على التحرك و العمل ولكن هذه اللجنة ليس لها القدرة على ضمان الامتنال¹²، فهذه الآلية كغيرها من آليات الامتنال المتبناة في إطار الاتفاقيات البيئية، تدخل في إطار الفئة القانونية للرقابة الدولية¹³.

فبالرجوع إلى المقرر 20 / م أ ت - 1 لاجتماع الأطراف الأول لاتفاق باريس لسنة 2018 و المتعلق بالطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتسر التنفيذ وتعزيز الامتنال، فهو يؤكد الطابع التيسيري لهذه الآلية مؤكدا أنها لا تعمل كآلية لتسوية المنازعات، ولا فرض عقوبات أو جزاءات وتحترم السيادة الوطنية¹⁴، كما ركزت طرائق وإجراءات عمل لجنة الامتنال على المرونة و ذلك بالتطرق إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار والاهتمام بالقدرات و الظروف الوطنية لكل طرف .

الفرع الثالث: موضوع آلية الامتنال لاتفاق باريس

بالرجوع إلى النصوص المنشأة لآلية الامتنال لاتفاق باريس خاصة الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس والتي تم تبنيها بموجب المقرر 20 / م أ ت - 1 أن اللجنة تبدأ في النظر في القضايا إذا لم يقم أي طرف بما يلي :

- 1 - تقديم مساهمته المحددة على المستوى الوطني بموجب المادة 4 من اتفاق باريس.
- 2 - تقديم التقرير الإلزامي أو إرسال معلومات بموجب الفقرتين 7 و 9 من المادة 13، أو الفقرة 7 من المادة 9 من اتفاق باريس، والمتعلقة بالجرد الوطني للإنبعاثات من الغازات الدفيئة البشرية المصدر، وكذا المعلومات المتصلة بتتبع التقدم المحرز في تنفيذ المساهمات المحددة على المستوى الوطني .

- 3 - المشاركة في النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز ، استنادا إلى المعلومات

المقدمة من الأمانة،

¹²Sandrine Maljean-Dubois, Imad Antoine Ibrahim, Jessica Owley, op cit , p 154 .

¹³ Sophie Gambardella. La procédure de non-respect des conventions environnementales : une procédure de contrôle sui generis ? . L'Observateur des Nations Unies, 2009, 24, p 363 .

¹⁴ المقرر 20 / م أ ت - 1 ، أنظر تقرير اجتماع الأطراف الأول لاتفاق باريس سنة 2018 ، الوثيقة رقم

المقرر 20 / م أ ت - 1 ، أنظر تقرير اجتماع الأطراف الأول لاتفاق باريس سنة 2018 ، الوثيقة رقم

4 - تقديم معلومات إلزامية بموجب الفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس¹⁵ و المتعلقة بالمساعدة المالية من طرف الدول المتقدمة للدول النامية .

في الحقيقة إن موضوع آلية الامتثال لاتفاق باريس يتعلق بالنظر في القضايا المتعلقة بعدم احترام طرف ما للالتزامات الإجرائية المتعلقة بالشفافية، أو أنه التزم بذلك ولكن توجد تناقضات كبيرة ومستمرة بين المعلومات المقدمة منه مع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في المادة 13 الفقرة 13 من اتفاق باريس والمرتبطة بكيفية استيفاء الطرف المعني للالتزامات الشفافية¹⁶ .

و الملاحظ أنه في الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية الامتثال لاتفاق باريس لم يستعمل فيها مصطلح " عدم الامتثال " ولا مصطلح " الانتهاك " أو " الخرق " ، بل استعملت فيه مصطلحات " المسائل " ، " القضايا " ، " التناقضات " وهي مصطلحات مرنة لا تثير المسؤولية الدولية للطرف المعني، وتم استبعاد مصطلحات " الخرق " و " الانتهاك " وحتى المصطلحات المرادفة لها في اتفاق باريس والقرارات المنشأة لآلية الامتثال لهذا الاتفاق بالنظر إلى أنها تركز على الطابع التعاوني وغير المنازعاتي وتم تفضيل تسميات ليس لها أي معنى قانوني¹⁷ وهذا تفاديا بالمساس بسيادة و سمعة الطرف المعني بإجراء الامتثال .

المطلب الثاني: الإشراف على آلية الامتثال

تشرف على آلية الامتثال لاتفاقية باريس عدة أجهزة وأهمها اجتماع الأطراف الذي يعتبر الجهاز الرئيسي في الاتفاق والذي سنتطرق له في الفرع الأول، أما الجهاز الآخر والذي لا يقل أهمية عن الأول ألا وهو أمانة الاتفاق والتي تعتبر الهيئة الدائمة فيه والتي سنتطرق لها في الفرع الثاني ،أما الفرع الثالث سنخصصه للجنة الامتثال أو كما تسمى لجنة تيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال التي أنشأت خصيصا لمعالجة قضايا الامتثال لاتفاق باريس .

الفرع الأول: اجتماع الأطراف

¹⁵ المقرر 20 / م أ ت - 1 ، المرجع السابق ، ص 79 .

¹⁶ نفس المرجع ، نفس الصفحة.

¹⁷ P.M.DUPUY ، « ou en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ? » ، RGDIP، 1997، n° 4. ، p 895.

يعتبر اجتماع الأطراف في اتفاق باريس الهيئة العليا في هذا الاتفاق وله الصلاحيات الكاملة لإنشاء آلية الامتثال ويستمد هذه السلطة من نص المادة 16 الفقرة 4 " أ " من الاتفاق التي ورد فيها بأنه: " يقوم بإنشاء ما يعتبر ضروريا من الهيئات لتنفيذ هذا الاتفاق "، كما له اختصاص عام غير مقيد حسب نفس المادة الفقرة 4 " ب " في " ممارسة ما قد يقتضيه تنفيذ هذا الاتفاق من مهام أخرى " .

فقام اجتماع الأطراف حسب المادة 15 الفقرة 3 من اتفاق باريس بتبني الطرائق و إجراءات عمل لجنة تيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال وذلك في اجتماعه الأول سنة 2018 بموجب القرار 20 / م أ ت 1 - ، كما قام اجتماع الأطراف لاتفاق باريس في اجتماعه الرابع بتبني المقرر 24 / م أ ت -4 المتضمن النظام الداخلي للجنة المعنية بتيسير تنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس¹⁸ .

كما يقوم اجتماع الأطراف لاتفاق باريس بانتخاب أعضاء لجنة تيسير تنفيذ وتعزيز الامتثال، حسب الطرائق و إجراءات عملها¹⁹ ، كما يذهب اجتماع الأطراف أبعد من ذلك بمراقبة أعمال هذه اللجنة، حيث هذه الأخيرة ملزمة بتقديم تقرير سنوي عن النشاطات التي قامت بها من قرارات اتخذت بشأن حالات عدم الامتثال وكذا تنفيذها²⁰، والملاحظ أن اجتماع الأطراف لاتفاق باريس ليس لديه السلطة في تبني تدابير مواجهة حالة عدم الامتثال لطرف ما، بل هي من اختصاص اللجنة كما هو عليه الحال بالنسبة لبروتوكول كيوتو.

الفرع الثاني: الأمانة

تعتبر أمانة اتفاق باريس كغيرها من أمانات الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة الجهاز الأساسي في عمل آليات الامتثال ويرجع ذلك إلى أنها جهاز دائم عكس اجتماع الأطراف، ودورها ذو طابع تقني، فأمانة اتفاق باريس هي نفسها أمانة لجنة عدم الامتثال²¹ .

¹⁸ أنظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2022/10/Add.3 ، ص 45.

¹⁹ أنظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2018/Add.2 ، ص 77.

²⁰ نفس المرجع ، ص 82 .

²¹ أنظر المقرر 20 / م أ ت - 1 ، الوثيقة FCCC/PA/CMA/2018/3/Add.2 ، ص 82.

وتلعب أمانة اتفاق باريس دوراً مهماً من الناحية التقنية حسب المادة الثامنة من اتفاق باريس حيث تضطلع باستقبال وتجميع التقارير الواردة من قبل الدول الأطراف والمتعلقة بالشفافية بموجب المادة 13 من اتفاق باريس وتقوم بإعداد تقرير تحليلي بخصوص هذه التقارير.

كما تقوم هذه الأمانة بتحريك آلية عدم الامتثال بحيث عندما تقوم أفرقة الخبراء التقنيين المتواجدين على مستواها بدراسة التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف والمتعلقة بالشفافية فإن وجدت فيها تناقضات مع الطرائق والإجراءات و المبادئ التوجيهية الخاصة بإطار الشفافية والدعم المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس²² تقوم بإحالة المسألة أمام لجنة الإمتثال ، وهذا هو حال أغلب الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أين تقبل بدور تحريك آلية عدم الامتثال للأمانة²³.

و الجدير بالذكر أن الأمانة تقوم كذلك بدور آخر ألا وهو اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة، مع إعداد جدول الأعمال المؤقت لها بالتشاور مع الرئيسين المشتركين، كما تقوم بإصدار الدعوات و تمكين الأطراف من وثائق الاجتماعات، وتعمل على حفظ محاضر اجتماعات اللجنة ووثائق الاجتماعات، كما تحضر اجتماعات اللجنة وتعتبر الأمانة حلقة وصل بين اللجنة والأطراف عند نظر حالة عدم الامتثال²⁴.

الفرع الثالث: لجنة الامتثال

بالرجوع إلى الفقرة 102 من المقرر 21/ م أ - 21 المتعلق باعتماد اتفاق باريس ورد فيها أن لجنة الامتثال المسماة لجنة تيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس، تتشكل من 12 عضواً تتوفر فيهم الكفاءة في المجال العلمي والتقني وحتى المجالات الاجتماعية والقانونية ويتم انتخابهم من قبل اجتماع الأطراف لاتفاقية باريس²⁵ لمدة ثلاث سنوات لولايتين متتاليتين كحد أقصى، ويتم ذلك على أساس مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، على أن يكون عضوين

²² المقرر 18 / م أ ت - 1 المتخذ في اجتماع الأطراف الأول لاتفاق باريس 2018 ، الوثيقة FCCC/PA/CMA/2018/3/Add.2 ، ص 20 .

²³ Francesca Romanin Jacur , Triggering Non-Compliance Procedures ,in Tullio Treves, Laura Pineschi, Attila Tanzi, Cesare Pitea, Chiara Ragni, Francesca Romanin Jacur , Non-Compliance Procedures and Mechanisms and the Effectiveness of International Environmental Agreements , Published by T.M.C. ASSER PRESS , The Netherlands , 2009 , pp 376-377 .

²⁴ المادة 13 من المقرر 24 / م أ ت - 4 المتضمن النظام الداخلي للجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها

ف الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس ، الوثيقة FCCC/PA/CMA/2022/10/Add.3 ، ص 54 .

²⁵ أنظر تقرير مؤتمر الأطراف الواحد والعشرين الوثيقة رقم FCCC/CP/2015/10/Add.1 ، الصفحة 19 .

في اللجنة لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس وعضو واحد من كل من الدول الجزيرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا مع مراعاة التوازن بين الجنسين²⁶.

كما يعمل أعضاء اللجنة والأعضاء المناوبون في اللجنة فرديا بصفاتهم خبراء، كما تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسين متشاركين لفترة ثلاث سنوات، وتجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل ويتزامن اجتماعها مع اجتماعات الهيئات الفرعية لاتفاق باريس ألا وهما لجنة التنفيذ واللجنة العلمية والتكنولوجية. أما عن طريقة عمل اللجنة فيحضر اجتماعات اللجنة أثناء وضع مقررها أعضائها والأعضاء المناوبون وموظفو الأمانة ويراعي في ذلك احترام مبدأ سرية المعلومات ولصحة مقررتها تتخذ بتوافق الآراء، و إذا لم يتحقق ذلك يتم اعتمادها بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين المصوتين، ولصحة قراراتها يجب اعتمادها بتوافر نصاب 10 أعضاء من الأعضاء الحاضرين²⁷.

فيما يخص اختصاص اللجنة فبالرجوع إلى المادة 15 الفقرة 1 من اتفاق باريس يتجلى منها أنه مرتبط بكل أحكام اتفاق باريس، فمصادر المعلومات التي على أساسها تقوم اللجنة بتقدير مدى احترام طرف ما للاتفاق هي واردة في المواد 4 و 13، فالمادة 4 من اتفاق باريس تنص على التزام الأطراف بتقديم مساهماتها المحددة على المستوى الوطني والتدابير الواجب اتخاذها لتحقيق تلك المساهمة، كما تطرقت كذلك إلى بعض الشروط الواجب توافرها في المساهمات المحددة على المستوى الوطني خاصة مسألة الطموح مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة، وكذا مسألة دعم البلدان النامية على تقديم وتنفيذ مساهماتها المحددة على المستوى الوطني وكذا مسألة الإبلاغ عنها وضرورة وضوحها وشفافيتها، أما المادة 13 فهي تؤسس لنظام الشفافية فهي تطرقت إلى بعض التفاصيل المتعلقة بالتصريح عن بعض المعلومات كتقديم تقرير بجرد وطني لإنبعاثات الغازات الدفيئة²⁸، ومعلومات خاصة بالتكيف²⁹ كما على الدول المتقدمة تقديم معلومات عن الدعم المقدم للبلدان النامية بخصوص إجراءات التمويل ونقل التكنولوجيا، كما على الدول النامية تقديم معلومات عن الدعم المتلقي و الدعم اللازم في مجال

²⁶ المقرر 20/م أت 1- الطرائق و الإجراءات اللازمة لفعالية سير اللجنة المعنية بتيسر الامتثال وتعزيزه المشار إليها في الفقرة

2 من المادة 15، الوثيقة، FCCC/PA/CMA/2018/Add.2، الصفحة 77.

²⁷ المرجع السابق.

²⁸ الفقرة 7 من المادة 13.

²⁹ الفقرة 8 من المادة 13

التمويل ونقل التكنولوجيا³⁰، فمن المهم فهم مقتضيات المواد 4 و 13 حيث أن احترام هذه المقتضيات هو المهمة الأساسية للجنة، فالتقارير حول المساهمات المحددة على المستوى الوطني والامتثال لها تدخل في إطار الشفافية .

المبحث الثاني: دراسة آلية الامتثال لاتفاق باريس من الناحية الإجرائية

لفهم آلية الامتثال لاتفاق باريس كضمانة لتنفيذ اتفاق باريس لا بد من التطرق إلى دراسة هذه الآلية من الناحية الإجرائية، بحيث سنتطرق في المطلب الأول لكيفية عمل هذه الآلية من الناحية الإجرائية، ثم سنقوم في المطلب الثاني بتقييم هذه الآلية على ضوء النصوص القانونية لاتفاق باريس .

المطلب الأول: كيفية عمل آلية الامتثال من الناحية الإجرائية

إن دراسة كيفية عمل آلية الامتثال لاتفاق باريس من الناحية الإجرائية يقتضي التطرق إلى تحريك هذه الآلية بمعنى من هم الأشخاص أو الهيئات المخولة لها ذلك ويتم ذلك في الفرع الأول ، ثم سنتطرق إلى كيفية فحص حالة عدم الامتثال في الفرع الثاني و سنخصص الفرع الثالث للتدابير الواردة للرد على حالة عدم الامتثال .

الفرع الأول: تحريك آلية الامتثال

فيما يخص القدرة على تحريك آلية الامتثال، فإن أحكام اتفاق باريس تعطي الفرصة لإثارة حالات عدم الامتثال لغير الأطراف، فمثلا على غرار بروتوكول كيوتو ففرق الخبراء التقنيين المتواجدين على مستوى الأمانة والمكلفة بفحص المعلومات المقدمة من قبل الأطراف يمكنها تحريك آلية عدم الامتثال، فهذه الفرق للخبراء وظيفتها تشمل تحديد وتقييم المسائل المتصلة بتدابير دعم الأطراف وتنفيذ وتحقيق مساهماتها المحددة على المستوى الوطني في تقارير الفحص .

فيجوز للجنة بموافقة الطرف المعني ، أن تشرع في نظر تيسيري في قضايا عدم الامتثال إن وجدت في المعلومات المتعلقة بالشفافية المقدمة من الطرف المعني عملا بالفقرتين 7 و 9 من المادة 13 من اتفاق باريس تناقضات كبيرة ومستمرة مع الطرائق والمبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق المادة 13 من اتفاق باريس ، ويستند ذلك على التوصيات المقدمة في التقارير النهائية لاستعراضات الخبراء التقنيين³¹ .

³⁰ الفقرات 9 -10 من المادة 13 .

³¹ المقرر 20/م أت -1 ، مرجع سابق ، ص 79 .

إن التركيز على الشفافية وانفتاح اتفاق باريس تعطي إشارات بأن الجمهور والمنظمات الغير حكومية يمكن أن يكون لها دور في تحريك إجراء الامتثال وهذا ما يستشف من ديباجة اتفاق باريس التي ورد فيها صراحة أهمية مشاركة الجمهور على كل المستويات فما يخص المسائل الواردة في اتفاق باريس، إلا أن هذه الإمكانية من الصعب تحقيقها بالنظر إلى أطراف اتفاق باريس تستبعد عموماً إعطاء هذه السلطة لفاعلين خارج اتفاق باريس، ويرجع ذلك أساساً أنه يمكن أن يؤثر سلباً على الطبيعة الغير منازعاتية والتعاونية لآلية عدم الامتثال وأن ذلك يمكن أن يزيد من أعباء العمل على اللجنة، غير أنه من المفيد أن تستعمل اللجنة إمكانية اللجوء إلى المعلومات وخبرة المنظمات الغير حكومية، فهذا الدور مدعوم بواقع أن غالبية آليات عدم الامتثال تعطي السلطة لطلب رأي الخبراء و المستشارين، فالشيء الإيجابي في ذلك هو السماح لفاعلين آخرين غير الأطراف بالكشف وإحالة الحالات الفردية لعدم الامتثال، و أثناء الإجراء تقديم المعلومات المتصلة والمشورة التقنية للوصول إلى أسباب عدم الامتثال والإجابات اللائقة لهذه المسائل يمكن أن تؤدي إلى تحسين معتبر لفعالية آلية الامتثال .

الفرع الثاني: فحص حالة عدم الامتثال

يتم إبلاغ اللجنة عن حالات عدم الامتثال من قبل الخبراء التقنيين أو الطرف المعني عن طريق الأمانة ويكون ذلك بعرض تقني يشترط فيه من بين الشروط ذكر المسألة المتعلقة بالتنفيذ أو الامتثال للحكم ذي الصلة في اتفاق باريس، كما ينبغي على العرض أن يشمل معلومات جوهرية من بينها سبب الصعوبات التي يواجهها الطرف المعني في تنفيذ و الامتثال للحكم ذي الصلة والقدرات والظروف على الصعيد الوطني ومسألة الحصول على المساعدة التي تم تلقيها أو التماسها لمعالجة قيود و الاحتياجات والتحديات ذات الصلة³² .

بعد تلقي العرض تقوم اللجنة بدراسة أولية له ، بحيث تقوم في غضون شهرين من ذلك في الشروع في الدراسة الأولية والتي يجب إنجازها في غضون ثلاثة أشهر من بدئها، وتهدف هذه الدراسة الأولية للعرض من التحقق على أنه يحتوي على معلومات كافية، و إذا كانت المسألة المعنية تتعلق بتنفيذ أو الامتثال لأي حكم من أحكام اتفاق باريس، وأن العرض يشمل جميع المعلومات المطلوبة، كما يمكن

³² المادة 17 الفقرة " أ " من المقرر 24 / م أ ت - 4 لاجتماع الأطراف لاتفاق باريس سنة 2022 بشرم الشيخ مصر ، المتضمن النظام الداخلي للجنة المعنية بتيسر تنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس ، الوثيقة

للجنة طلب معلومات إضافية للطرف المعني إذا اقتضى الأمر ذلك ، وتنتهي المرحلة الأولية بقرار من قبل اللجنة بالاستمرار في نظر المسألة أو عدم نظرها في حالة عدم استجابة الطرف المعني لطلبات اللجنة أو عدم وجود صلة بين المسألة المحددة في العرض مع تنفيذ حكم من أحكام اتفاق باريس أو الامتثال له و في كلا الحالتين يتم تبليغ الطرف المعني بذلك ³³.

بعد الانتهاء من المرحلة الأولية للفحص و التحقق من أن العرض المقدم من الطرف المعني قابل للنظر فيه وقبل الشروع في دراسته وقبل أربعة أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة، تطلب هذه الأخيرة من الأمانة أخذ المعلومات بخصوص المادة الرابعة من اتفاق باريس والمتعلقة بالمساهمات المحددة على المستوى الوطني التي بلغ عنها الطرف المعني في السجل العام و كذا قيامه بتقديم التقارير الإلزامية أو تبليغ المعلومات بموجب المواد 9 و 13 من اتفاق باريس، فبموجب هذه المعلومات والمعلومات المقدمة في العرض تتوصل اللجنة أن الطرف المعني لم ينفذ و يمثل لأحكام اتفاق باريس بأنه لم يبلغ مثلاً عن مساهمته المحددة على المستوى الوطني وفقاً لأحكام المادة الرابعة من اتفاق باريس وقرارات اجتماع الأطراف أو أن الطرف المعني لم قدم تقريراً إلزامياً أو معلومات بمقتضى الفقرة 7 (أ) من المادة 13 من اتفاق باريس في موعدها المحدد ³⁴.

وتبدأ عملية النظر في مسألة عدم الامتثال بعد إبلاغ الطرف المعني بذلك وبموافقته ، حيث تقدم له اللجنة كل المعلومات المتعلقة بمسألة عدم الامتثال، تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة وإشراك الطرف المعني في مناقشات اللجنة إلا أثناء وضع المقرر وعند اعتماده ³⁵ ، ويمكن للجنة تقديم المرونة للطرف المعني أثناء نظر مسألة عدم الامتثال خاصة فيما يخص الجداول الزمنية المتعلقة باجتماعات اللجنة، وأن عملية فحص المسألة هي عملية تيسيرية تشاورية مع الطرف المعني مع مراعاة قدراته وظروفه الوطنية في جميع مراحل العملية خاصة فيما يخص نوعية المساعدة التي يمكن تقديمها له من أجل دعم تعامله مع اللجنة ونوعية التدابير المناسبة لتيسير تنفيذه و امتثاله لاتفاق باريس ³⁶، منطق المساعدة يشكل حجر الزاوية

³³ المادة 17 الفقرة 2 من المقرر 24 / م أ ت - 4 ، المرجع السابق ، ص 57 .

³⁴ المادة 18 ، المقرر 24 / م أ ت - 4 ، نفس المرجع، ص 58 .

³⁵ المواد 20-21-22 ، من نفس المرجع ، ص ص 62-63 .

³⁶ المادة 15 ، من نفس المرجع ، ص ص 54-55 .

لآلية الامتثال لاتفاق باريس، باعتبار أن كل طرف يعاني صعوبات في احترام التزاماته يمكنه الحصول على المساعدة اللائقة للعودة إلى الاندماج في المجموعة الاتفاقية، عوض مجازاته و إبعاده منها³⁷. كما تم اعتماد النظام الداخلي للجنة تيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال في اجتماع الأطراف الثالث لاتفاق باريس بغلاسكو في نوفمبر 2021 بموجب المقرر 24 / م أ ت - 3 و الذي يوضح ويدقق أكثر في كيفية عمل اللجنة، كما تقدم هذه الأخيرة تقرير سنويا لاجتماع الأطراف لاتفاق باريس يشمل مجمل نشاطها³⁸.

الفرع الثالث: معالجة حالة عدم الامتثال

بعد الانتهاء مع الطرف المعني في فحص حالة عدم الامتثال والتحقق منها وبهدف معالجة حالة عدم الامتثال تتخذ اللجنة عدة تدابير منها:

- 1 الدخول في حوار مع الطرف المعني بهدف تحديد التحديات وتقديم التوصيات وتبادل المعلومات فيما يخص الحصول على المساعدة المالية والتكنولوجية وبناء القدرات،
- 2 - مساعدة الطرف المعني للعودة إلى حالة الامتثال وذلك بمساعدته في التعامل مع الهيئات المعنية بالتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات
- 3- تقديم توصيات إلى الطرف المعني بشأن كيفية الحصول على المساعدة المالية والتكنولوجية وبناء القدرات و إرسالها بموافقة إلى الهيئات المعنية بذلك.
- 4 - توصية الطرف المعني بحالة عدم الامتثال بوضع خطة عمل للعودة إلى حالة الامتثال ومساعدته في ذلك³⁹.

من خلال هذه التدابير يتجلى أن دور لجنة الامتثال في اتفاق باريس ليس لها خيارات كبيرة في معالجة حالات عدم الامتثال، فدورها يقتصر فقط لمساعدة الدول الأطراف التي تعاني من مشاكل الامتثال للحصول على المساعدة بمختلف أنواعها التقنية، التكنولوجية و بناء القدرات.

³⁷ Loic Vatna , regard prospectif sur la gouvernance internationale du développement durable , revue québécoise de droit international , 2011 , vol 24 , 2 , p 234.

³⁸ انظر تقرير مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثالثة بغلاسكو أكتوبر 2021 ، الوثيقة رقم

FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.3 ، ص 60 .

³⁹ أنظر الفقرة 30 من المرفق المقرر 20 / م أ ت - 1 ، المرجع السابق ، ص 81 .

المطلب الثاني: تقييم آلية عدم الامتثال

إن تقييم آلية عدم الامتثال بمعنى مدى نجاحها في رفع الصعوبات التي تعاني منها الأطراف في تنفيذ اتفاق باريس والامتثال له، يتجلى منها أن هذا النظام يعاني من نقائص و أهم هذه النقائص هو غياب العقوبات التي تسلط على أي طرف في حالة عدم امتثاله لأحكام اتفاق باريس بمعنى أن هذه الآلية لا تفرض أي مسؤولية قانونية على الطرف المعني وستتطرق إلى ذلك في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني سنخصصه للسبب الرئيسي الذي جعل هذا النظام للامتثال ضعيف و المتمثل في وضع نظام للشفافية في اتفاق باريس قوي وشامل تلتزم به كل الأطراف .

الفرع الأول : غياب العقوبات

بمقارنة آلية الامتثال لاتفاق باريس مع آلية الامتثال لبروتوكول كيوتو نجد أنها تفتقر وخالية من أي تدابير تشكل جزاءات تجاه الطرف المعني الغير المتمثل، فلا حتى تدابير تشكل ضغط معنوي كإعلان حالة عدم الامتثال ونشرها أو التحذير أو تدابير تشكل جزاءات كتعليق الحقوق والامتيازات مثل الحرمان في المشاركة في الآليات المرنة ، أو خصم كمية الانبعاثات الزائدة ويرجع ذلك إلى الطابع التيسيري لهذه الآلية فهي لا تشمل فرع الإنفاذ كما هو عليه الحال ف بروتوكول كيوتو .

كما أن الاعتماد على العقوبات في إطار آليات عدم الامتثال لاتفاق باريس لا يتماشى مع نهج من الأسفل إلى الأعلى الذي تم تبنيه في هذا الاتفاق، فالأطراف لديها كامل الحرية في اختيار هدف التخفيف الذي يلائمها في مساهماتها المحددة على المستوى الوطني ، ووفقا لمبدأ التقدم المنصوص عليه في المادة 4 من الاتفاق يتعين على كل طرف رفع مستوى الطموح في جهوده في كل دورة جديدة لتقديم مساهمته المحددة وطنيا .

فالردود على حالة عدم الامتثال في آلية الامتثال لاتفاق باريس هي تيسيرية تساهم في عودة الطرف المعني إلى حالة الامتثال ورفع طموحه بالنسبة للعمل المناخي، كما أن التجربة بينت أن اللجوء إلى العقوبات لا يأتي دائما بالنتائج المرجوة ، كما رأينا في سنة 2012 انسحاب كندا من بروتوكول كيوتو خوفا أن تسلط عليها تدابير عقابية إذا ما التزمت بمرحلة ثانية من بروتوكول كيوتو، وهذا ما هو إلا دليل على أن هذا النوع من الجزاءات لا يتلاءم و الحياة الدولية ⁴⁰ وتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة خاصة .

⁴⁰ Sophie Lavallée, Sandrine Maljean-Dubois. L'Accord de Paris : fin de la crise du multilatéralisme climatique ou évolution en clair-obscur?. Revue Juridique de l'Environnement, Société française pour le droit de l'environnement - SFDE, 2016, p 32 .

الفرع الثاني : تقوية نظام الشفافية لاتفاق باريس

من أسباب ضعف نظام الامتثال لاتفاق باريس هو تبني هذا الأخير " إطار للشفافية قوي " يطبق على كامل الدول بهدف جعل أكثر مرئية لجهود الدول بالمقارنة مع نشاطاتها في المجال المناخي⁴¹ ، كما أنه تم تقوية هذا النظام بالمقارنة مع نظام الشفافية لبروتوكول كيوتو وتحسينه من حيث تقديم التقارير وفحص المعلومات الخاصة بالتخفيف أساسا والالتزامات الأخرى بالنسبة للدول المتقدمة كالدعم المالي المقدم للدول السائرة في طريق النمو وكذا مسألة شفافية الخسائر والأضرار المناخية .

فعلى الرغم من وجود علاقة وطيدة بين نظام الامتثال ونظام الشفافية في اتفاق باريس باعتبار كلاهما يعملان من أجل تيسير تنفيذ والامتثال لاتفاق باريس ، إلا أنهما منفصلان ومختلفان من حيث كيفية العمل، فالدور الأساسي لنظام الشفافية يتمثل في توليد والبحث عن المعلومات في الوقت الحقيقي حول المجهود الفردي والجماعي تجاه تنفيذ الدول الأطراف لمساهماتها المحددة على المستوى الوطني، فهذا الفصل بين النظامين ضروري لأمرين، الأول لأن هذا الفصل يساعد على تأكيد بأن الهدف من المعلومات التي تقدمها الدول لنظام الشفافية ليست موجهة لكي تستعمل من أجل مجازات أو معاقبة الدول الأطراف ، ولكن فقط لمساعدتها على تقوية ثقة الدول في العمل المناخي مما يسمح برفع طموحها وهذه الضمانة تساعد الدول لا محال في تقوية إرادتها في تقديم المعلومات ، أما السبب الثاني لفصل الشفافية عن نظام الامتثال يعود إلى الاختلاف في أطر عملها من الناحية الزمنية ، فالشفافية تعمل وتتدخل أثناء فترة تقديم المساهمات المحددة على المستوى الوطني أما نظام الامتثال يأتي فيما بعد، أي بعد نهاية فترة المساهمة .

في الحقيقة يرجع تدخل عمل نظام الشفافية أثناء تنفيذ المساهمة المحددة على المستوى الوطني وليس بعد الانتهاء من تنفيذها إلى سببين ، الأول أنه من الضروري التعرف و الكشف عن الصعوبات والعقبات في بداية تنفيذ المساهمة الوطنية مما يسمح ويترك الكثير من الوقت لإعادة النظر في عمل الطرف المعني بشأن تنفيذ مساهمته، عكس ما تم الكشف عنها في نهاية فترة تنفيذ مساهمتها، ثانيا بالعمل بالشفافية أثناء تقديم المساهمة الوطنية وتنفيذها وليس بعد الانتهاء من تنفيذها ، هذا يسمح

⁴¹ Max van Deursen & Aarti Gupta : Transparency is what states make of it: whose climate priorities are reflected in the Paris Agreement's enhanced transparency framework?, Climate Policy, 2024, VOL. 24, NO. 9, p 1293. DOI: 10.1080/14693062.2024.2341945

ويساعد على إنشاء الثقة بسرعة في عملية انتقال جماعية، وهذا مهم لأن الثقة في العمل الجماعي يمكن أن يكون عاملاً أساسياً في دفع أكثر طموح في الدورة المقبلة للمساهمة الوطنية لكل طرف⁴². وهكذا فالبعض يرى أن اتفاق باريس لا يحتاج إلى نظام امتثال ومن الأفضل ترك المادة 15 منه بدون أي تعديل مستقبلاً لوجود نظام للشفافية قوي بموجبه تتعرض الدول لضغوط كبيرة للامتثال إلى القواعد المتعلقة بالإبلاغ والمراجعة من خلال تشغيل فرق الخبراء الاستعراض التقني⁴³ التي تتولى التحقق من اتساق المعلومات المقدمة من قبل الدول مع أحكام المادة 13 المتعلقة بالشفافية مع الأحكام و الطرائق و المبادئ التوجيهية الخاصة بالعمل بالمادة 13 .

الخاتمة

جاءت آلية الامتثال لاتفاق باريس مرنة جداً بالمقارنة مع آلية الامتثال لبروتوكول كيوتو التي تعد آلية صلبة وصارمة جداً في مواجهة عقبات عدم الامتثال، ويرجع ذلك لكي لا تتصادم مع سيادة الدول وكذا مراعاة لقدراتها الوطنية في تنفيذ التزاماتها وأنها آلية تجسد التعاون الدولي للوصول إلى أهداف الاتفاق، وتفادي انسحاب الدول من اتفاق باريس إذا كانت لا تراعي قدراتها ومصالحها المختلفة مع ضمان التنفيذ الفعلي للاتفاق .

إن الطبيعة التيسيرية للجنة تيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال بلجوتها إلى التدابير غير العقابية في عملها يجعلها مكلفة في المقام الأول بمساعدة ودعم الأطراف في تنفيذ اتفاق باريس و الامتثال له، فالعقوبات و الجزاءات مستبعدة، الأمر الذي لا يعطي للجنة أي سلطة تذكر في مواجهة الأطراف السيادية في اتفاق باريس، إزاء هذه الخلفية تتبع اللجنة نهجاً إرادياً في التنفيذ والامتثال بدلاً من الاعتماد على الأسلوب القسري، كما تم التوصل إلى أن هذه الآلية يجب أن تكون ذات تطبيق عالمي ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار قدرات الأطراف وظروفها في الاعتبار .

وفي خاتمة هذا العمل لا يسعني سوى تقديم بعض الاقتراحات بخصوص تحسين أداء آلية الامتثال لاتفاق باريس مع العلم فهذه الآلية ستخضع للمراجعة عام 2024، فبالرجوع إلى المادة 15 الفقرة 2 من

⁴² Deprez, A., Colombier, M., Spencer, T. (2015). Transparency and the Paris Agreement: driving ambitious action in the new climate regime, *Working Papers* N°03/15, IDDRI, Paris, France, 28

⁴³ Alexander Zahar , Why the Paris Agreement Does Not Need a Compliance Mechanism , Paper presented at the International Conference on Compliance and Enforcement of Environmental Law, 8-10 September 2016, Research Institute for Environmental Law, Wuhan University, China , pp 20 – 21 .

اتفاق باريس تعطي للأطراف هامش كبير للتفاوض لإعادة النظر في كيفية عملها من خلال إعادة النظر في الطرائق و إجراءات عملها بإدراج بعض الاقتراحات وهي :

إعطاء الحق للجنة بتقديم توصيات لمؤتمر لاجتماع الأطراف والذي يتبنى القرار النهائي في حالة عدم الامتثال باعتبار أن اجتماع الأطراف هو السلطة العليا لاتفاق .

اقترح أن ينظر مستقبلا إلى إجراءات اللجنة بأنها تطويرية ، تبدأ بتطبيق تدابير المساعدة ، ثم المرور تدريجيا إلى تطبيق تدابير ذات ضغط قوي على الأطراف، فهذه الوسائل تسمح باللجنة بممارسة ضغط على الأطراف التي لا تحترم الاتفاق، مع العلم أن هذا الهامش للتحرك للجنة لا يجب أن يكون واسعا جدا، فيمكن إعطاؤها سلطة اتخاذ تدابير لمواجهة حالة عدم الامتثال مثل التحذير و إعلان حالة عدم الامتثال، فهكذا يصبح أمام اللجنة أدوات فعالة لتشجيع الأطراف على احترام التزاماتها .

إعطاء الحق لفاعلين آخرين من غير الدول في تحريك آليات عدم الامتثال كالمنظمات الغير الحكومية و الجمهور لطلب فتح إجراء عدم الامتثال أمام اللجنة.

المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب

سير إبراهيم حاجم الهيتي، 2014 ، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان .

الرسائل

حسين بوتلجة، 2018 ، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ، رسالة دكتوراه علوم ، جامعة الجزائر .

المقالات

عيسى عويبر ، 2021 ، آليات عدم الامتثال كضمانة لتجاوز صعوبات تنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خضر بسكرة ، المجلد 13 ، ص ص 817 – 840 .

نصوص قانونية

المقرر 4 / 5 الخاص بإجراءات عدم الامتثال ، المتخذ في اجتماع الأطراف الرابع لبروتوكول مونتريال للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، بتاريخ 25 نوفمبر 1992 ، الوثيقة رقم Unep/O2L.Pro.4/15

المقرر 18 / م أ ت - 1 المتخذ في اجتماع الأطراف الأول لاتفاق باريس 2018 ، المتضمن الطرائق و الإجراءات و المبادئ التوجيهية الخاصة بإطار شفافية الإجراءات و الدعم المشار إليه في المادة 13 ، الوثيقة FCCC/PA/CMA/2018/3/Add.2 ، ص 20 .

المقرر 20 / م أ ت - 1 الطرائق و الإجراءات اللازمة لفعالية سير اللجنة المعنية بتيسر الامتثال وتعزيزه المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 ، الوثيقة ، FCCC/PA/CMA/2018/Add.2 .

المقرر 24 / م أ ت - 4 لاجتماع الأطراف لاتفاق باريس سنة 2022 بشرم الشيخ مصر ، المتضمن النظام الداخلي للجنة المعنية بتيسر تنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس ، الوثيقة FCCC/PA/CMA/2022/10/Add.3 .

تقرير مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثالثة بغلاسكو أكتوبر 2021 ، الوثيقة رقم FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.3 .

المراجع باللغات الأجنبية

Livres

1-Francesca Romanin Jacur , Triggering Non-Compliance Procedures ,in Tullio Treves, Laura Pineschi, Attila Tanzi, Cesare Pitea, Chiara Ragni, Francesca Romanin Jacur , 2009, Non-Compliance Procedures and Mechanisms and the Effectiveness of International Environmental Agreements , Published by T.M.C. ASSER PRESS , The Netherlands , pp 376-377.

2-Laura penschi, 2009 , non compliance procedures and the law of state responsibility , chapter 27 ,in Tullio Treves, Laura Pineschi, Attila Tanzi, Cesare Pitea, Chiara Ragni, Francesca Romanin Jacur , Non-Compliance Procedures and Mechanisms and the Effectiveness of International Environmental Agreements , T.M.C.ASSER PRESS The Hague , pp 483 - 497 .

3-Malgosia Fitzmaurice, 2009 , Non compliance procedures and law of treaties ,chapter 26 , in in Tullio Treves, Laura Pineschi, Attila Tanzi, Cesare Pitea, Chiara Ragni, Francesca Romanin Jacur , Non-Compliance Procedures and Mechanisms and the Effectiveness of International Environmental Agreements , T.M.C.ASSER PRESS The Hague , pp 453-482.

4-Sandrine Maljean-Dubois, 2020 Quelles perspectives pour la mise en œuvre de l'Accord de Paris ? . Droit(s) et changement climatique, D. Dormoy, C. Kuyu (dir.), Les éditions du Net, pp. 139-162.

Articles

- 1 - Loic Vatna, 2011 , regard prospectif sur la gouvernance internationale du développement durable , revue québécoise de droit international , vol 24 , 2, pp 217 -237.
- 2- Max van Deursen & Aarti Gupta, 2024 : Transparency is what states make of it: whose climate priorities are reflected in the Paris Agreement's enhanced transparency framework?, *Climate Policy*, VOL. 24, NO. 9, pp 1293-1308. DOI: 10.1080/14693062.2024.2341945
- 3 - Pierre Marie .Dupuy , 1997, « ou en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ? », *RGDIP*, n° 4. , pp 873- 903 .
- 4 - Sandrine Maljean-Dubois, Imad Antoine Ibrahim, Jessica Owley, 2021, THE PARIS AGREEMENT COMPLIANCE MECHANISM: BEYOND COP 26. *The Wake Forest Law Review*, vol 11, In press, pp 147 – 160.
- 5 - Sophie Lavallée, Sandrine Maljean-Dubois, 2016, L'Accord de Paris : fin de la crise du multilatéralisme climatique ou évolution en clair-obscur?. *Revue Juridique de l'Environnement*, Société française pour le droit de l'environnement - SFDE, pp 19 – 36 ..
- 6 - Sophie Gambardella, 2009, La procédure de non-respect des conventions environnementales : une procédure de contrôle sui generis ?. *L'Observateur des Nations Unies*, vol 24, pp363 -384.
- 6 - van Deursen, M., & Gupta, A. (2024). Transparency is what states make of it: whose climate priorities are reflected in the Paris Agreement's enhanced transparency framework? *Climate Policy*, 24(9), 1293–1308. <https://doi.org/10.1080/14693062.2024.2341945>
- 7 - Xueman Wang and Glenn Wiser, 2002, The Implementation and Compliance Regimes under the Climate Change Convention and its Kyoto Protocol, *RECIEL* 11 (2) , pp 181-198.

Colloques

1-Alexander Zahar , 2016, Why the Paris Agreement Does Not Need a Compliance Mechanism , Paper presented at the International Conference on Compliance and Enforcement of Environmental Law, 8-10 September 2016, Research Institute for Environmental Law, Wuhan University, China .

Autres documents

1-Deprez, A., Colombier, M., Spencer, T. 2015. Transparency and the Paris Agreement: driving ambitious action in the new climate regime, *Working Papers* N°03/15, IDDRI, Paris, France, 28p.